خشي تفاقم الامر يعني ان القاضي اذا ترافع اليه اثنان
من اهل العلم والفضل او كان بينهما رحم فيندب له ان
يامرهما بان يصطلحا لان الصلح اقرب الى جمع الخواطر والى
تاليف النفوس ويذهب غل الصدور وكذا كان سحنون
فقد ترافع اليه رجلان من اهل العلم فابى ان يسمع منهما
وقال لهما استرا على انفسكما ولا تطلعاني من امركما
على ما قد ستره الله عليكما واما لو خشي القاضي بالحكم له
اتساع الامر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه
فانه يجب عليه الامر بالصلح دفعا للمفسدة وظاهر قوله
وامر الخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك وهذا يخصص عموم
قوله الآتي ولا يدعو للصلح ان ظهر وجهه ويقصره على
ما عدا من ذكر هنا ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار
يعني ان القاضي لا يجوز ان يحكم لمن لا يجوز ان يشهد له
كابيه وولده وزوجته ويتيمه كما ياتي في الشهادات ان شاء
قوله ولا لمن اكد القرب كابنه لا ان تعلق زوجتهما وولدهما وان سفل
ليتيمه على ما اختاره اللخمي وهو المشهور لان المظنة
تحقق في ذلك اذ لا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح
اذا كان يحتاج لاقامة بينة لانه ربما تساهل في قبولها
فيهم على انه يقبل شهادة من لم تصح شهادته له واما
اذا اعترف المدعى عليه بالحق فينبغي ان يجوز له
الحكم كما نقله ابن رشد بالاولى ويخرج على نقل المواق
والنظر هل الحكم نفسه قال ابن شاس لا يقضي لنفسه ابن
رشد وله الحكم على الاقرار على من استهلك ماله ووافقه
لفعل ابي بكر الا قطع الذي سرق عقد زوجته لا تجوز
شهادته له ثم رايت في البرزلي ما نصه المازري بعداوة

المفتي

المفتي كعداوة الشهود وينفذ حكم جائر وجاهل لم يشاوروا لا
تتعقب ومعنى غير الجور ولا تتعقب حكم العدل العالم
لما اخبر الرسول عليه السلام ان القضاة ثلاثة جائر
وجاهل وعدل افاد المؤلف احكامهم على هذا الترتيب فالمعنى
ان القاضي الخارج عن الحق مشهورا تتبع احكامه اي تصفح
وينظر فيها فيطرح جورها ويمضيها القاضي الذي تولى بعده ابن
رشد القاضي الجائر ترد احكامه دون تصفح وان كانت
مستقيمة في ظاهرها الا ان تثبت صحة باطنها انتهى
وكذلك تتبع احكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء في
حكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور اهل العلم
فان احكامه تتعقب فما كان منها صوابا امضي ولا يتبع
وما كان جورا فسخ ولا يقال لم تتعقب احكامه مع
المشاورة لانا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق الى
القضاء اذا اقضي مسائله تحقيقه فلا يعرف محل الحجر ودون احدا
العلماء وكلام المؤلف يحمل على ما اذا ولي الجاهل لعدم العالم والا
فقد تقدم ان العلم واجب شرط وان عدمه يمنع انعقاد الولاية
وينفذ الحكم مع وجود العالم واما العدل العالم اذا حكم في
شيء ثم عزل او ولي بعده غيره فانه لا تتعقب احكامه لانها
موافقة لمطلوب الناس فتؤدي الى كثرة الشر والخصام فالمراد
بعدم التعقب عدم التتبع وليس المراد انا اذا راينا حكما فاسدا
لا ننقضه بل ننقضه وقوله العدل احترز به من الجائر وقوله العالم
احترز به الجاهل وقال المؤلف ومعنى الصواب كان ينبغي لان غير
الجور قد يكون خطأ او سهوا او نسيانا مع انه لا يمضي وينقض
ويبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس تقدم
ان العدل العالم لا تتعقب احكامه اذا عزل او مات وولي غيره

Copyright © King Saud University